

الشرح الكبير

فيجوز التمتع بظاهرة بلا استمنا .

(و) حل بل ندب (خطبة) بضم الخاء اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله ﷻ وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى (بخطبة) أي عندها بكسر الخاء التماس النكاح (و) عند (عقد) والشأن أن يكون الباء عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولي أو وكيله فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر .

(و) ندب (تقليها) أي الخطبة بالضم (وإعلانه) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها .

(و) ندب (تهنئته) بالهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم (والدعاء له) أي العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله ﷻ لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله ﷻ بينكما في خير وسعة رزق .

(و) ندب (إسهاد عدلين) فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (بعقده) أي عنده هذا هو مصب الندب وأما الإسهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أي بلا إسهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم ويحدان إذا أقرأ بالوطء أو ثبت الوطاء بأربعة كالزنى